المحاضرة 11: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا للثغرات التي حدثت في إطار الممارسة القضائية الجنائية في خضم العدالة الجنائية الدولية و بالأخص في ظل المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية كنورنمبرغ و طوكيو و كذلك المحاكمات الجنائية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة مثل رواندا و يوغسلافيا، كل ذلك أدى بالمجتمع الدولي إلى الإسراع في إيجاد جهاز دولي قضائي تكون له القدرة على ملاحقة المرتكبين للجرائم الدولية و مقاضاتهم في نفس الوقت، و هو ما يعرف اليوم بالمحكمة الجنائية الدولية و التي تم الإعلان عن ميلادها بروما و الإعلان عن نظامها الأساسي بتاريخ الدولية و في إطار هذا الحيز سنقوم بنقسيم خطة عملنا

على النحو التالي:

أولا / الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أ - الأساس القانونى:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، و التي تحظى بالاهتمام الدولي، و هي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان و تكون سلطتها مكملة للولاية القضائية الوطنية.

و في هذا النسق تتص المادة 1/4 من النظام الأساسي لها تكون للمحكمة الشخصية القانونية الدولية و الولاية القضائية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها.

كما أن النظام الأساسي لها بمثابة المعاهدة الدولية وفقا لإتفاقية فيينا للمعاهدات، أي أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الشأن و هذا كله لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة كما ذكرنا سابقا.

و في هذا النطاق تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات الطبيعة الخاصة للمنظمة الدولية ، إذ لا تعد كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القانونية الدولية ذات الشخصية الاعتبارية ، كما أن عملها ليس بديلا عن عمل القضاء الوطني، و إنما دورها يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا ، كما أن قرارتها لا تقيد إجراءات القانون الوطني، بحيث أن عمل المحكمة يعد إمتدادا لولاية القضاء الوطني هذا من جهة، و من جهة أخرى لا تعتبر المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة و إنما جهازا مستقلا.

و تؤكد المادة الرابعة ذاتها و في فقرتها الثانية أن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، و لها و بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

إذ يستخلص من هذا النص السالف الذكر أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها على الصعيد الدولي و ما يصاحبه من أهلية تكسبها حقوق و تحملها إلتزامات كما أن المحكمة لها أن تسلك السبل المشروعة من أجل تحقيق الأهداف و الغاية من إنشائها و كل ذلك في حدود النظام الأساسي و لها أن تبرم بموجب أهليتها الإتفاقيات الخاصة مع أي شخص أخر من أشخاص القانون الدولي.

و لهذا النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حجية و لا يقتصر على لغة معينة ، بحيث أن حجية النص مكفولة مهما كانت لغته.

و ما يجب الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يجيز إبداء أي نوع من التحفظات على النظام الأساسي ، و فيما يتعلق بالإنسحاب فقد شرحت آليته المادة 127 بنصها في الفقرة الأولى منها على انه:

- " لأية دولة طرف أن تتسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة و يصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك
 - لا تعفي الدولة بسبب إنسحابها من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه بما في ذلك أي إلتزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، و لا يؤثر إنسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات و الاجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها و التي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا....."
 - و أكدت المادة 121 أيضا مسألة التعديلات والتي تجيز إجراء تعديلات بعد مضي 07 سنوات بعد نفاذ هذا النظام ، كما أن أي تعديلات تقدم قبل مضي هاته المدة تقدم للأمين العام لتعميمها على باقى الأطراف .
 - و لا تعد المحكمة جزءا من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، و هو الإقتراح الذي تقدمت به مصر و إنضمت إليه دول عدم الإنحياز و مجموعة الدول العربية حيث لقى هذا الاقتراح نجاحا حينما قيدت صلاحياته إلا في المسألتين التاليين:
 - أو لهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أية دولة منظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة (المادة 1/13)
- أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في الدعوى أمام المحكمة لمدة 12 شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير ، إذا كان موضوعها يمس السلم و الأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و في المقابل توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و هذا بموجب المادة 2/119 من نظام روما التي تقتضي بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف في حالة وجود نزاع بين الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحيله للمحكمة، رغم الإختلاف الشخصي و طبيعة المسؤولية بينهما، إذ تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات الناشئة بين الدول ، أما المسؤولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي جنائية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المقترفين لأشد الجرائم خطورة و المحددة بنظام روما.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم على أسس الإستمرارية و الدوام، بحيث أن وجودها ليس عرضيا، بل بهدف تحقيق الغايات المشتركة و المستمرة عن طريق أجهزتها التي يجب أن تكون في حالة تسمح لها بالإلتئام كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو تتعقد بصفة دورية محددة مسبقا في صك إنشائها و إشتراط عنصر الدوام و الاستمرارية في المنظمة يقصد به تحقيق غايتين و هما:

- تحقيق المصالح المشتركة و المستمرة للدول الأعضاء في المنظمة طالما أن المنظمة تتشأ أصلا من إتفاق إرادة هؤلاء الأعضاء

-تحقيق الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة في مواجهة الدول الأعضاء فيها.

و لعل الناظر الى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيلاحظ نص هذا الأخير على صفة الدوام " إنشاء محكمة جنائية دائمة"

ب - تشكيل و بيان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

• تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشرة قاضيا تختارهم الدول الأطراف من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و يتمتعون بالخبرة

و الكفاءة و القدرة في مجال القانون الدولي و الإجراءات الجنائية، و يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة (ج) و الفقرة الثانية من المادة السابعة و الثلاثين من النظام الأساسي و يراعي في اختيار القضاة التوزيع الجغرافي العادل و الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، و يجوز زيادة عدة القضاة على ذلك العدد إذا كان ضروريا بناءا على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة، و موافقة جميع الدول الأعضاء بأغلبية الثاثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر قاضيا إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك و يتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لأعمالهم.

بحيث أن نظام روما الأساسي ركز على أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين فقط وليس مجموع الدول الأعضاء، ولم يكتف وليس مجموع الدول الأعضاء، ولم يكتف بذلك بل قصرها على الدول المشاركة في التصويت و بذلك يستبعد من الأغلبية السابقة الدول الحاضرة والممتتعة ويلزم الإجراء إنتخاب القضاة إعداد قائمتين بالمرشحين على النحو التالى:

- القائمة "أ" و تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الكفاءة في مجال القانون الجنائي و التدابير و الإجراءات الجنائية و الخبرة المناسبة المطلوبة فيهم، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.
- -القائمة "ب" و تحتوي على المترشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان و خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة ، و للمترشح الذي تتوافر فيه المؤهلات أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج إسمه فيها.

و تؤكد في هذا الصدد المادة 45 من النظام الأساسي على أن القضاة قبل مباشرة مهامهم يقدمون تعهدا رسميا و ذلك بنصها "قبل مباشرة القضاة و المدعى العام و نواب

المدعي العام و المسجل و نائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة و أمانة 1 .

و بالنظر إلى تنظيم المحكمة من حيث الأجهزة فنجد أن المادة 34 من النظام الأساسي لها قد نصت على تكوينها من الأجهزة التالية:

- هيئة الرئاسة
- -شعبة الإستئناف و الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية
 - -مكتب المدعى العام
 - -قلم المحكمة

بحيث تتكون هيئة الرئاسة من قضاة المحكمة الثماني عشر و تقع على عاتقها القيام على شؤون إدارة المحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام و تعمل بالتنسيق معه ، و تلتمس موافقته على المسائل ذات الاهتمام المتبادل و يعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة و يجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة ، و في حال غياب أو عزل الرئيس يقوم مقامه النائب الأول و يحل النائب الثاني محل نائب الرئيس للأسباب ذاتها و هذا وفق أحكام المادة 38 من النظام الأساسي.

و تشترط ذات المادة "38" على أن هيئة الرئاسة تكون مسؤولة بشكل عام عما يلي:

- الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعى العام
 - -المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لنظام روما.

أما بالنسبة لشعب المحكمة فإن تعيين القضاة بها يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث

^{17:00} التوقيت 1 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، http// www. icrc.org التوقيت 1

تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي، و تتألف الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

و بخصوص شعبة الاستئناف فتتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين و نتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة الاستئناف و يعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم و لا يعملون إلا في تلك الشعبة.

أما فيما يخص الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الإبتدائية، و ليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة ، و يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة 03 سنوات وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الإبتدائية.

و فيما يخص الشعبة التمهيدية فهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة و ذلك وفقا للنظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، و يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة 20 سنوات و تمتد أيضا هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية

• الإختصاص الموضوعي المحكمة

لقد كرست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ إنشائها فكرة ضرورة ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الجنس البشري بشكل عام و خاصة تلك المخالفة لقواعد القانون الدولي

الإنساني و المجرمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة و التي تعد أفعالا خطيرة مزعزعة و ماسة بالسلم و الأمن الدوليين اللذين قامت من أجلهما الأمم المتحدة في حد ذاتها و مختلف الأجهزة ذات البعد الأممي و التي تعني بهذا الشأن ، و في هذا الإطار نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة و التي تكون موضع الاهتمام الدولي المشترك و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة في ذات الوقت مكملا لإختصاص القضاء الوطني .

و في ذات النطاق تنص المادة الخامسة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي على الاختصاص النوعي ويقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

- (أ) جريمة الابادة الجماعية
 - (ب) الجرائم ضد الإنسانية
 - (ت) جرائم الحرب
 - (ث) جرائم العدوان

بحيث كان تحديد المادة السالفة الذكر لإختصاص المحكمة بشكل حصري في متابعة أخطر الجرائم الدولية ، و هي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان ، و في هذا الصدد يمكن الاشارة الى أن أول من إستعمل كلمة «Génocide » هو الفقيه البولندي « Raphael Lamkine » في مؤتمر دولي عقد في سنة 1933 ، و قد صاغ هذا التعبير من كلمتين الأولى يونانية " Genos " وتعني جنسا أو قبيلة ، و الثانية لاتينية " Caedere و تعني القتل و التي تعد من أهم صور الجرائم ضد الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك تختص المحكمة موضوعيا أيضا بالجرائم ضد الإنسانية « crimes against humanity » ، و التي تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع و منهجي ضد السكان المدنيين مثل القتل و الإبادة و النقل الإجباري للسكان و التعذيب و الاغتصاب و الإختفاءات القسرية و الأبارتهيد والاختفاء الجبري للأشخاص ، أيضا تختص المحكمة بنظر جرائم الحرب « war crimes » و نتمثل في الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ، مثل تدمير الممثلكات التي لا تبررها ضرورة حربية و توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة إستخدام علم الهدنة و إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، إستخدام السم و الأسلحة السامة، و كذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب مثل قتل أو جرح محارب إستسلم بإختياره و ليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة إستخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.

و لقد عرفتها المادة (6) من لائحة محكمة "نورنمبرج" بأنها "أعمال تشكل إنتهاكا لقوانين و أعراف الحرب، كما يشكل جرائم حرب كل خرق خطير لإتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، و تؤكد في ذات الوقت الفقرة (1/6) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 على أن جرائم الحرب هي "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية.

و على العموم حدد نظام روما الأساسي قسمين أساسين لجرائم الحرب و هذا بموجب مقتضيات المادة 08 منه و هذا على النحو التالى:

-جرائم الحرب التي ترتكب في نطاق النزاعات الدولية المسلحة

-جرائم الحرب التي تقع في مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

و ما يهمنا في هذا التقسيم هو القسم الثاني و الذي يشمل موضوع دراستنا و الذي تندرج تحته الانتهاكات الجسيمة للمادة "2" المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و في هذا الصدد نصت المادة (8/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربع أنواع لجرائم الحرب التي تتدرج تحت الانتهاكات المشار إليها بالانتهاكات الجسيمة

للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع.

و هذه هي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب أخر

- إستعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب
 - -الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة
 - -أخذ الرهائن
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون الضمانات القضائية المعترف بها عموما بأنه لا غنى عنها و تتمثل الأركان المشتركة التي تقوم عليها جرائم الحرب السابقة من ناحية وجوب أن يكون الفعل قد وقع في إطار أو بالارتباط بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي، و أن يكون الفعل قد وجه ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في أعمال الجريمة كالمدنيين ، و هؤلاء هم خارج نطاق القتال والعاملين بالمجال الطبي، بل وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب.

غير أن الناظر للفقرة الثانية من المادة (80) من نظام روما الأساسي يستشف أن هذا النظام لم يكتفي بتطوير القواعد العرفية والاتفاقية التي سبقته حول جرائم الحرب ، بل إنه أشار إلى نوع جديد من الجرائم وهو الجرائم المرتكبة ضد موظفي المنشآت ، أغراض وحدات، الآليات المخصصة للمساعدة الإنسانية أو بعثة حفظ السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث تم إدراج هذا الحكم في نص المادة (80) من النظام الأساسي بدل إعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة، و يلاحظ أن الشطر الأخير من الفقرة المخصصة لهذه الجريمة إستبعد من نطاق الحماية المخصصة لهذه الفئة الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة أو يساهموا في أعمال عدائية (المادة 2/8)، 3 و 2/8 ه ، 3).

و بناءا على ما تقدم نلاحظ و من خلال عملية فحص لنظام روما الأساسي لهذه المحكمة نجد أنه إستبعد عدة جرائم لها إرتباط وثيق بجريمتي القتل و التعذيب المشار إليها في ظل النظام الأساسي للمحكمة حيث كان التركيز فقط على الجرائم الدولية المتعارف عليها ، و هذا من شأنه التأثير على الإختصاص النوعي للمحكمة و الذي يفترض أن يعرف توسعا مفاهيميا على الأقل مما قد يدعم السياسية الجنائية المنتهجة في الإطار الدولي.

بالإضافة إلى كلامنا حول جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، تختص أيضا المحكمة الجنائية الدولية أيضا بنظر جريمة العدوان، و هذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، غير أنه و ما يلاحظ في اختصاص المحكمة من الناحية الموضوعية قد أجل إلى غاية إعتماد حكم يعرف هذه الجريمة و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بشأنها، لذا رأينا لحين تعريف هذه الجريمة و وضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأنها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي.

و ما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن جريمة العدوان لم تلقى تحديدا مماثلا لما هو قائم بشأن الجرائم الأخرى، و في سبيل تحديد تلك الجريمة تحيل المادة لاعدوان متى التعريف بجريمة العدوان بنصها "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا لنص المادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

و ما يستشف من كلامنا السابق أن هناك إطار زمني لدخول هذه الجريمة ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، و هو دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ و هذا ما يمكن إعتباره نقطة ضعف تطبع عمل المحكمة و الجماعة الدولية بشكل عام ، كون جريمة العدوان من أشد الجرائم خطورة ، كما أن تأجيل إختصاص المحكمة بهذا النوع من الجرائم من شأنه التأثير على العدالة الجنائية المرجوة و التأثير على مدى جدية السياسية الجنائية المنتهجة من قبل هذا الجهاز ، مما قد يؤثر أيضا على مصداقيته مستقلا".

غير أنه و لتفادي هذه الثغرة التي قد تمس بالعدالة الدولية ظهرت عدة تحركات فقهية و فكرية حثيثة لإيجاد صيغة لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدائمة وتترجمت تلك الحركية في عدة ملتقيات وإستعراضات من بينها مؤتمر كمبالا سنة 2010 في إطار التعديلات على نظام روما بشأن جريمة العدوان، و فعلا تم النص على جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وفقا لتعديل مقتضيات المادة فعلا تم النظام الأساسي مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المواد 121 و 122 و 123 من النظام النظام.